

شرح صحيح مسلم (167) " بيع الطعام قبل قبضه وتكيله ؛

وبيع بطاقات التموين " للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين هو الصلاة والسلام على نبينا محمد الامين وعلى اله

وصحبه ومن دعا بدعوته واهتدى بهديه واستن بسنته الى يوم الدين وبعد - [00:00:00](#)

قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتاب البيوع من صحيحه تحت باب بطلان بيع المبيع قبل القبض قال حدثنا ابو بكر بن ابي

شيبه حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري - [00:00:25](#)

عن سالم عن ابن عمر الزهري عن سالم عن ابن عمر اصح الاسانيد عند الامام احمد عن ابن عمر انهم كانوا يضربون على عهد رسول

الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا طعاما جزافا - [00:00:42](#)

ان يتبعوه في مكانه حتى يحولوه ما معنى هذا الخبر ما معنى قوله ان انهم كانوا يضربون على عهد الرسول اذا اشتروا طعاما جزافا

ان يبيعه في مكانه حتى يحولوه - [00:00:58](#)

الجداف الذي بلا كيل ولا وزن بلا كيل ولا وزن مسلا كوم بطيخ كوم بطيخ تقول انا هشتري هذا الكم بالف جنيه خده بالف جنيه لكن لا

تبيعه حتى تنقله من مكانه - [00:01:18](#)

انه ممكن يسرق او يؤخذ منه جزء وانت لم تكيله ولم تزنه. فاذا لم يكال ولم يوزن ممكن يسرق منه او يؤخذ منه وترجع تقول انت

سرقنتي فانقله الى رحلك ولا تبيعه في نفس المكان الذي - [00:01:35](#)

اشتريت انت منه وقد يورث ضغائن اذا مثلا بيع هاك بعته بثمان عال والمكسب كثير قد يورث ضغائن لعدة علل فاذا اشتريت طعاما

جزافا جزافا هنا قيد بمد عبدالرحمن بالجزاف - [00:01:53](#)

الجزاف لماذا جزاف؟ لانه غير مكانه غير موزون زي ما قيل وغير موجود. فهل تحمل الاحاديس السابقة على هذا او لا تحمل ينزر في

ذلك ايضا ينظر في ذلك ايضا - [00:02:13](#)

هذه مسألة جديدة بالبحس عن انني كلت الطعام او وزنته وابعته في مكانه قبلته في مكانه هل خرجت من الخلاف ام لا؟ ينبغي ان

تحرر هذه المسألة نعم يعني هل اللفظ جزافا هنا هي التي - [00:02:32](#)

تحمل عليه الاحاديس السابقة او مطلقا تحرر قال وحدثني حرملة ابن يحيى حدثنا ابن وهب اخبرنا يونس عن ابن شهاب اخبرني

سالم بن عبدالله ان اباه وهو عبدالله بن عمر قال - [00:02:56](#)

قد رأيت الناس على في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتغوا الطعام جزافا. جزافا يعني بلا كل او وزن يعني يضربون في

ان يبيعه في مكانهم وذلك حتى يؤوه الى رحالهم - [00:03:11](#)

قال ابن شهاب وحدثني عبيد الله بن عبدالله بن عمر ان اباه كان يشتري الطعام جزافا فيحمله الى اهله يعني في جواز لشراء الطعام

جزافا يعني كما يقول الناس هكذا بالكوم - [00:03:27](#)

قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه وابن نمير وابو كريب قالوا حدثنا زيد بن حباب عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبدالله الاشج عن

سليمان ابن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:03:41](#)

من اشترط طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله يعني بالكيل يكون عارف كم كيلو اهي وبسند اخر عن ابي هريرة انه قال لمروان احللت بها

الربا فقال مروان ما فعلت فقال ابو هريرة احللت بيع السيقاك - [00:04:01](#)

قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى قال فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها قال سليمان فنظرت الى حرس يأخذونها من ايدي الناس بيع الصكاك بيده يا اخوة بيع الصكاك صك. يعني مثلا الدولة تعطيك ورقة تقول لك فيها -

[00:04:23](#)

لك فيها مسلا تموين كذا وكذا لك من التموين عشرة كيلو رز فزاد خمسة كيلو فول زائد عشرة كيلو زيت زائد آاه زد عليه مسلا اه

دقيق عشرة كيلو تعطيك ورقة بهذا - [00:04:48](#)

هل يجوز لك ان تبيع هذه الورقة لغيرك افترض ان هذه المواد التموينية مسلا تساوي الف واحد قال لك اعطيني هذه الورقة اشتريها

منك اشتريها منك بكم بثمانمائة هل هذا جائز او ليس بجائز؟ ابو هريرة اراد بالجواز - [00:05:05](#)

يرى عدم الجواز لكن لم يذكر في شيء في ذلك شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك في المسألة خلافية ابو هريرة يرى

عدم الجواز لا ابو هريرة يعاتب مروان. يقول له احللت بها الصكاك. هو الاول قال له احللت بيع الربا. قال مروان نافع - [00:05:27](#)

قال احللت بيع السقاك يعني ابو هريرة يرى ان بي اسقاط ربا وقد نهى رسول الله عن ما قالش وقد نهى عنها الرسول. ابو هريرة قاس

قال وقد نهى رسول الله عن بيع الطعام حتى يستوفى - [00:05:52](#)

يعني من الصك هل الصك هو المال هل الصك هو الطعام هل الصك هو الطعام نفسه او فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها؟ قال

سليمان فنظرت الى حرس يأخذونها من ايدي الناس - [00:06:08](#)

قال النوي اصلك جمع صك وهي الورقة المكتوبة بدين ويجمع ايضا على صكوك. والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الامر بالرزق

لمستحقه لقيت تموين كده مسلا بان يكتب فيها للانسان كذا وكذا من طعام او غيره - [00:06:23](#)

فبييع صاحبها ذلك لانسان قبل ان يقبضه. وقد اختلف العلماء في ذلك. يعني المنع ليس قولا واحدا اننا ليس قولا واحدا نعم لكن بيع

الديون لا يعني بيع ديون لا لا يجوز بيع الدين مسلا نكسب - [00:06:40](#)

عليك لي مسلا الف جنيه كتبت لي شيك بالالف وصعب علي ان انا انتظر هل يمكنني ان اذهب ابيع الشيك بثمانمائة؟ دخلنا هنا في

الربا وفي بيع الدين وهو لا يجوز - [00:06:58](#)

قال حدثنا ابراهيم اسحاق بن ابراهيم اخبرنا روحا حدثنا ابن جريج حدثني ابو الزبير لو سمع جابر بن عبدالله يقول كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه - [00:07:11](#)

حتى تستوفي يعني تقبضه اليك هذا هل هذا يحمل على الجراف ام لا؟ ايضا تنظر هذه المسائل. كل هذه النواهي لمصلحة البائع

والمشتري ولضبط التعامل بين البائع والمشتري. هذا هو صلوات ربي وسلامه على النبي محمد واله. والحمد لله رب العالمين. والسلام

عليكم ورحمة الله - [00:07:27](#)

وبركاته - [00:07:51](#)